نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تطبيقية

(*) د. مريم عبد الرحمن الأحمد

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يعيش العالم اليوم أزمة صحية متمثلة في تفشي فايروس كورونا المستجد (COVID-19)، وقد تضافرت الجهود للحد منه، والتصدي لآثاره، وللوقف دور في تخفيف الأزمات المالية على مستوى الأفراد والدول.

وتأتي أهمية البحث من موضوعه، فإنه يتحدث عن نوازل الوقف المتعلقة بفايروس مستجد، عمت به البلوى، وأدى إلى تداعيات اقتصادية.

ويحاول هذا البحث إبراز مسائل الوقف المرتبطة بفايروس كورونا، وبيان حكم تغيير شرط الواقف، ودور الوقف الكويتي في مواجهة هذا الفيروس.

ويهدف البحث إلى تقديم مقترحات لما يواجه الوقف من معضلات عند الجوائح، كما يهدف إلى توعية الواقف بأنفع المصارف، خاصة ما يناسب المستجدات والطوارئ، ثم التطبيق على الوقف في دولة الكويت عند مواجهة وباء كورونا.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: جواز تغيير شرط الواقف لمواجهة الوباء المستجد، مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، والعودة إلى شرط الواقف عند انتهاء الوباء.

الكلمات الدالة: وقف، وباء، كورونا، جائحة، النوازل، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

يعيش العالم اليوم أزمة صحية متمثلة في تفشي وباء كورونا (COVID-19)، وقد

(*) د. مريم عبد الرحمن الأحمد: تعمل أستاذا مساعدا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، منذ عام ٢٠١٣م، تحمل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون المدني وقانون الجزاء الكويتي، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢م. والماجستير في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٨م، والليسانس من جامعة الكويت قسم الشريعة، عام ٢٠٠٢م. لها أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة، وشاركت في إعداد موسوعة فقه المرأة التابعة للموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، وعضو في رابطة علماء الشريعة. الاهتمامات البحثية: فقه النوازل، والأبحاث الفقهية المقارنة بالقانون الكويتي.

تضافرت الجهود على كافة الأصعدة للحد من انتشار هذا الوباء، ومعالجة ما خلفه من آثار، ومن أبرز آثاره الحاجة الماسة للدعم المالي لقطاعات متعددة، سواء أكانت الحاجة على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد، ولا يخفى ما للوقف من دور كبير في تخفيف الأزمات المالية.

أهمية البحث: تكمن أهميته في أنه يتحدث عن نوازل الوقف المتعلقة بجائحة فايروس كورونا المستجد الذي عمت به البلوى، وأدى إلى تداعيات اقتصادية تحتاج إلى تقديم الحلول المادية.

حدود البحث: أحكام الوقف فيما له علاقة بفايروس كورونا، وتطبيق ذاك على بلدي الكويت، دون غيره من تجارب الوقف.

مشكلة البحث:

تدور حول التساؤلات التالية:

أولاً: ما أبرز مسائل الوقف المرتبطة بالفايروس ؟

ثانياً: هل يمكن تغيير شرط الواقف كأحد الحلول المادية للوباء المستجد ؟

ثالثاً: ما مدى جواز مشاركة أموال الوقف لدعم الدولة مالياً في مواجهة هذا الوباء ؟

رابعاً: وما دور الوقف الكويتي في جائحة كورونا ؟

هدف البحث:

أولاً: إبراز مسائل الوقف المرتبطة بفايروس كورونا المستجد (COVID-19).

ثانياً: بيان حكم تغيير شرط الواقف كأحد الحلول المادية للوباء المستجد.

ثالثاً: بيان حكم دعم أموال الوقف للدولة.

رابعاً: إبراز دور الوقف الكويتي في مواجهة فايروس كورونا.

سبب اختيار البحث:

أولاً: الآثار التي خلفها وباء كورونا تستدعي إعادة النظر في بعض أحكام الوقف.

ثانياً: عدم وجود بحث يتحدث عن هذا الموضوع، في حدود ما اطلعت عليه من رسائل وأبحاث، وقد وجدت رسالتي ماجستير:

١- سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي، لعبد المنعم الدبور.

٢- الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية، لمحمد جمال عبيدات.

لكنهما لا يتحدثان عن دور الوقف في مواجهة الأوبئة والجوائح، إضافة إلى رجوعي

لأبحاث كتبت عن فايروس كورونا المستجد، استفدت منها استفادة عامة مثل:

١- فايروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية لنبيه محمد.

٢- دور الصندوق الوطني الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا لأمينة رضوان.

وسوف أتبع المنهج الاستقرائي، حيث أستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع، وأقوم بجمعها، وتحليلها، وتصنيفها، والمنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء فيما يعرض من مسائل فقهية، وأدلتها، مع ضرورة التنبيه إلى أني قد ذكرت الفتاوى التي وجدتها، والمبادارت الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف إلى فترة إعدادي لهذا البحث.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الوقف من منظور شرعي

اهتم العلماء في الماضي والحاضر بموضوع الوقف، فقاموا بضبط تعريفه، وبيان مشروعيته، والحديث عن أحكامه، وسأخصص هذا المبحث للحديث عن أبرز أحكام الوقف.

المطلب الأول

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة:

الوقف مصدر قولك: وَقَفتُ الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين أي حبسها، وأوقف لغة رديئة [١].

الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف؛ وذلك يعود إلى الاعتبارات التي نظروا إليه منها، فالوقف عند الحنفية: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعته على من أحب [٢]».

أما المالكية فيقصد به عندهم: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ٣٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧.

ولو تقديراً [١]»، أما الشافعية فالوقف عندهم: « حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود »[٢]، وعرفه الحنابلة بأنه: « تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً لله تعالى »[٣].

والتعريف الذي أختاره للوقف هو: حبس الأصل وسبل الثمرة، وهذا التعريف يبين المقصود بالوقف دون التعرض لتفاصيل كما ورد في كتب الفقهاء.

والوقف يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حض عليها الإسلام؛ لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة، ورعاية الفقراء [٤]، ولكنه صدقة جارية ذو طبيعة اقتصادية، ودور اجتماعي، ويشمل جانبي التمويل والاستثمار؛ لتحقيق منافع عامة، وهو مصدر تمويلي من جانبين: الجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير، أما الوقف كاستثمار فظاهر في كون صاحبه يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد [٥].

المطلب الثاني
مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف، ولزومه، وقد تضافرت الأدلة على جوازه؛ من ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: « إن شئت حبَّستَ أصلها، وتصدقت بها ». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم

(١) عليش، منح الجليل ٤ / ٣٤.
(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.
(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩.
(٤) محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٣٧٣.
(٥) خيرة ويفى، دور التمويل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة، ص ٢٧.

غير متمولٍ. وفي لفظ غير متأثل مالاً [1]»، وقد أوقف القادرون من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وقد اشتهر ذلك، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً [2].

والأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها؛ لقوله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـه»[3]، وقد تعتريه أحكام أخرى في بعض الحالات، فقد يكون الوقف فرضاً؛ كما لو كان الوقف نذراً، وقد يكون مباحاً كما لو صدر من الذمي، إذ لا اعتبار للنية الصادرة منه [4].

المطلب الثالث

أركان الوقف

أركان الوقف عند المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7] أربعة [8]: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وإليك بيان هذه الأركان بشيء من الإيجاز:

الصيغة: والمراد بها اللفظ المشعر بأن هذا المال صار وقفاً؛ كأوقفت، وسبلت، وحبست.

الواقف: والمراد به الشخص الذي حبس المال ووقفه، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، غير محجور عليه.

الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة؛ كشخص معين أو كانت غير معينة؛ كالفقراء والمساكين، ويشترط فيها أن تكون جهة بر معلومة، كما يشترط ألا يعود الوقف على الواقف، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة؛ كالمساجد، والفقراء.

الموقوف: والمراد به المال الذي قصد وقفه، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً للموقوف وقت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٧).
(٢) ابن قدامة، المغني ٥/٥٩٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣١).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨؛ حاشية الدسوقي ٤/٧٩؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٨٠؛ البهوتي، كشاف القناع ٤/٢٤٦.
(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل ٧/٧٨.
(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٧٦.
(٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.
(٨) خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ركن الوقف هو الصيغة فقط. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩.

الوقف، ملكاً باتاً.

المطلب الرابع
أهدافه

يهدف الوقف إلى ما يلي:

١- التقرب إلى الله تعالى، وتحصيل ثواب الآخرة، واستمرار الأجر إلى ما بعد الوفاة.

٢- القيام بواجب التكافل الاجتماعي من بر الإخوان في الدين والإنسانية، وتفريج الكربات، وسد حاجة المحتاجين، وإعانة الضعفاء، فيُحقق الأمان الاجتماعي، ويحارب الفقر؛ مما يجعل العدالة الاجتماعية عملية مستدامة تضمن توزيع الثروة للمحتاجين [٩].

٣- تحقيق التنمية الشاملة، فالوقف تجاوز المصارف التقليدية إلى التقدم والنمو، وإلى كونه البديل لعجز الميزانية الرسمية، عند قلة الموارد، فإذا ما تحققت التنمية أدى ذلك إلى الإسهام في صنع الحضارة؛ لأن الوقف يبقى أصله، ويمتد عبر الأجيال ويساهم في التنمية التي تقوم بها الدولة وقد يسد عنها [١٠].

المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بالوقف في ظل أزمة كورونا والمبادرات المحلية

أصبح الوقف اليوم نظاماً متكاملاً ذا طابع مؤسسي تخصصي؛ لما له من دور فعال في تحريك عجلة الحياة، وسأخصص الحديث في هذا المبحث عن أبرز قضايا الوقف التي لها ارتباط بفايروس كورونا المستجد، ثم أعرج إلى الدور الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عند مواجهة هذا الوباء.

المطلب الأول
حكم المشاركة في الإنفاق على الدولة من مال الوقف

(٩) خيرة ويفى، دور التمويل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة، ص٤٢.

(١٠) الخادمي، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٦٢؛ محمد جمال عبيدات، الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية، ص ١١.

الأصل أن الدولة هي التي تتولى الإنفاق على ما فيه مصلحتها، وعلى من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين وللمصالح العامة من إنشاء المساجد، والجسور، والمدارس، وغيرها [١].

ويعتبر نظام الوقف بما يملكه من إمكانيات تمويلية محور العملية التنموية، وبإمكانه لعب دور بارز في مواجهة التحديات التي تواجه أي بلد إسلامي بالمشاركة مع القطاع الحكومي [٢]، فهو نظام مكمل للقطاع العام في تقديم الخدمات للمجتمع، خاصة أن للوقف وظائف اقتصادية، واجتماعية، وتربوية، ودينية وغيرها، ولا بد أن تظهر هذه الوظائف بشكل واضح عند الأزمات والأوبئة حتى يؤدي دوره في التكافل الاجتماعي.

ولطالما كان للوقف دور بارز في تغطية الكثير من النفقات، مما يدفع المصاعب التي تواجه الحكومات إذ يعمل الوقف على دعم الدولة في الأحوال الطارئة [٣]، ولا بد عند النظر في مصارف الوقف أن تراعى المستجدات والطوارئ التي تتعرض لها البلاد، كما حصل مع فايروس كورونا المستجد، وسيأتي الحديث عن المصارف في المطالب التالية.

بل إن الأمر قد يأخذ بعداً أكبر من ذلك، فقد يلجأ ولي الأمر إلى الاقتراض من مال الوقف، وقد فصل الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

لا يخلو الوقف من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان ريع الوقف لا يفي بمتطلبات الوقف نفسه ولا يكفي لمصاريفه، فلا يجوز الاقتراض منه؛ لأن الأولوية له، ومراعاة لشرط الواقف ما أمكن، إذ الأصل حفظ الوقف والغلة [٤].

الحالة الثانية: إن كان الوقف يفي بمتطلباته ومصاريفه، وحصل فائض، فقد اختُلف في حكم الاقتراض منه على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية [٥]، والحنابلة [٦] إلى عدم جواز الاقتراض من مال

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٠؛ ابن قدامة، المغني ٦/ ٤١٧.
(٢) خيرة ويفى، دور التمويل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة، ص ٣١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.
(٤) حاشية البجيرمي ٣/ ٢١٤.
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ٢٩٥.
(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠.

الوقف للدولة أو لغيرها، بل هو سبب لعزل ومحاسبة ناظر الوقف.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من الحنفية [١]، والشافعية [٢] إلى جواز الاقتراض من مال الوقف، بثلاثة شروط:

١- عند وجود مصلحة محققة.

٢- أن ما يستقرض يكون فائضاً عن حاجة الوقف ومصاريفه.

٣- توثيق القرض.

الترجيح:

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وإن كان الأولى أن توجد سبلاً أخرى غير مال الوقف، ولكن إن كان ثمة ضائقة ووباء حل بالمسلمين « فلا يخفى أن النوازل تحتاج إلى نظر فقهي دقيق يراعي الضروريات، والحاجيات، والمتغيرات التي توجب تغير الفتوى، وعدم جمودها أو تسويتها بحال الاختيار »[٣]، وإن هذه الضوابط التي سبق ذكرها تقيد الاقتراض من مال الوقف وتحد منه، إذ الأصل هو المنع؛ ولذلك جاز في نطاق ضيق، خاصة عند تحقق المصلحة بذلك، ومراعاة اكتفاء الوقف بحاجته ونفقته، كما لا بد أن تكون حاجة الدولة في الاقتراض ضرورية وماسة، وألا تقترض الدولة من مال الوقف إلا بعد أن تبحث عن ممول آخر غير الوقف، فإن وجدت مصدراً شرعياً فلا يجوز الاقتراض من مال الوقف، وأن تلتزم الدولة عند الاقتراض بسداد ما تقترضه من الوقف من غير نقص فيه، مع مراعاة التوثيق؛ لأن هذا أحفظ لمال الوقف من الضياع [٤].

وهذا القول يتماشى مع مقاصد الوقف، فإن من مقاصد الوقف تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة ومستقبلها، يعينها وقت الأزمات والطوارئ، وهذا المقصد ظاهر فيما فعله عمر ﷺ بالأراضي المفتوحة، حيث أوقفها حتى يكون للدولة مورد ثابت، يعينها في نوائبها؛ ولذلك قال عمر ﷺ: « لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم من شيء، ما فتحت علي قرية

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.

(٢) حاشية البجيرمي ٣/ ٢١٤؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية ٣/ ٦٨.

(٣) مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، ص ٢٠٠.

(٤) عبد المنعم الدبور، سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم» [١]، كما أن الاقتراض من مال الوقف يتماشى مع المقصد الآخر للوقف وهو تحقيق الاستقلالية للمسلمين، وعدم حاجتهم إلى الآخرين [٢]، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم تغيير شرط الواقف في ظل الوباء الحالي

اعتاد الواقفون أن يدونوا في أوقافهم شروطاً، يعينون بموجبها مصارف الوقف، وطريقة استغلاله، والإنفاق عليه، وكيفية توزيع الريع على المستحقين [٣]، أو يخصص الواقف صنفاً من الفقراء [٤] وغيرها من الشروط، وقد اشترط عمر رضي الله عنه في وقفه أن يكون في القربى والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وقد عمل الصحابة بشرط عمر رضي الله عنهم أجمعين [٥].

فالذي يحدد شروط الوقف هو الواقف نفسه، ولكن الشروط على أنواع: فمنها ما هو باطل مبطل للوقف مانع من انعقاده؛ وهي الشروط التي تنافي لزوم الوقف، وتنافي مقتضاه، ومنها ما هو باطل يصح معه الوقف ويبطل الشرط، ومنه ما هو صحيح يجب اتباعه [٦]، ولا تجوز مخالفته، وهو ما لم يخالف الشرع أو ينافي مقتضى الوقف، فشرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به، إن استوفى شروط صحته.

ولذلك تقرر اعتبار مراد الواقف وغرضه، ولزوم اتباع شرطه الموافق للشرع، ولا تجوز مخالفة شروط الواقف الصحيحة في أصلها إلا إن طرأ عليه من العوارض ما يسوغ مخالفتها، من ذلك:

---

(١) الخراج، أبو يوسف، ص ٢٤، ببياناً: أي معدماً لا شيء له.

(٢) القره داغي، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية www.qaradaghi.com بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٣) الموسوعة الفقهية، مصطلح (وقف).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٢٦١.

أولاً: كل شرط يؤدي إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين، فإنه يجوز مخالفته [١]؛ كما لو اشترط ألا يستبدل وقفه، فإن هذا الشرط يراعى ما أمكن، فإذا خرب الوقف ولا يمكن تعميره من ريع الوقف أو نزح الناس من حوله جاز الاستبدال.

ثانياً: كل شرط يتعذر الوفاء به في مصارف الوقف، فإنه يعدل عنه إلى غيره؛ كما لو أوقف مدرسة وشرط أن يكون طلابها من فئة معينة، فإن هذا شرط صحيح يعمل به ما أمكن، فإن تعذر وجود الطلاب بتلك الصفة، جاز مخالفة شرط الواقف [٢].

ثالثاً: كل شرط تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الواقف، فإنه تجوز مخالفته؛ مثال ذلك: ما جاء في الأوقاف القديمة من اشتراط صرف الريع لتقديم الخبز أو الطعام لطلبة العلم، واشتراط صرف الخبز أو الطعام لا تظهر فيه فائدة بعينها، فإذا كان صرف الريع أصلح لهم وأحفظ لكرامتهم، فلا شك أن العدول عن شرط الواقف أولى [٣].

فالأصل هو الالتزام بشروط الواقفين، لكن إن رأى الحاكم أو من ينوب عنه أن المصلحة في العدول عن شرط الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع جاز له ذلك [٤]، وإنما يجوز العدول عن شرط الواقف في حال الضرورة وبالقدر الذي يرفع الضرر، فلو حصل غزو للمسلمين ولم يوجد في بيت مالهم ما يكفي ليصد الأعداء، ودفع أذاهم، جاز الأخذ من مال الوقف [٥]، وجائحة كورونا وغيرها من الأوبئة كالحروب في ضررها، فهذه ضرورة يجوز معها تغيير شرط الواقف؛ لمواجهة الأزمات المالية التي تواجه الدولة عند تصديها للأوبئة.

والعدول عن شرط الواقف مقيد بالضوابط التالية:

١- أن يتقيد الخروج عن شروط الواقفين بما هو أحب لله ورسوله، وأنفع للمسلمين، وأعظم تحقيقاً لمقاصد الوقف.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١.

(٢) الميمان، ناصر مخالفة شرط الواقف، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.khair.ws/library بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٠م.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦١؛حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٣؛ الخادمي، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٧١.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٩.

٢- ألا يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف، أو الإخلال به.

٣- أن يكون الشرط المعدل موافقاً للمصلحة العامة لا الخاصة [١].

٤- وأن تكون هناك ضرورة تستدعي هذا الإيقاف لشرط الواقفين [٢].

بناء على ما سبق: فإن الدولة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي لا يعلم نهايتها، لو احتاجت للمساندة المالية من الهيئات والأمانات التي تتولى إدارة الوقف، فإن عليها أن تسعى بكل ما أوتيت من إمكانيات لتساند الدولة من ريع الأوقاف، وخاصة من المصارف العامة التي يكون الأصل فيها أن تصرف لما فيه خير المسلمين، أما إن لم تف هذه المصارف العامة فإن على الهيئات والأمانات أن تأخذ من المصارف الأخرى، وإن أدى ذلك إلى تغيير شرط الواقف؛ لأن الجوائح والأزمات الصحية العالمية حال ضرورة لا تنطبق عليها أحكام حال الاختيار والسعة، فإذا زالت الضرورة رجع شرط الواقف كما اشترط.

المطلب الثالث

مصارف الوقف التي تعنى بها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

ينقسم الوقف إلى نوعين رئيسين هما:

أولاً: الوقف الأهلي أو الذري: وهو الوقف على الأولاد أو على معين، ثم نسلهم، فإذا انقطعوا رد إلى أقرب الناس من الأقارب.

ثانياً: الوقف الخيري: ويقصد به الوقف على أحد وجوه البر [٣]، وهو المراد في هذا البحث، وقد رأت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أن تقسم مصارف الوقف التي تعنى بها إلى المصارف التالية:

- **مصرف الرعاية الصحية:** ويقوم هذا المصرف بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية، التي تعمل في المجال الصحي، وتعاني من ضعف المواد المالية لتلبية حاجات المجتمع.

- **مصرف التنمية المجتمعية: وهو** أحد مصارف الخير التي تعزز الجهود المبذولة؛ لرفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية.

(١) عبد المنعم الدبور، سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي، ص ٧٢.

(٢) قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (وقف).

(٣) محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٣٧٩.

– **مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة:** يرعى هذا المصرف المعاقين، ويلبي احتياجاتهم ويساهم في تأهيلهم، ويعمل على دمجهم في المجتمع.

– **مصرف رعاية العلم والمبدعين:** يختص هذا المصرف برعاية المبدعين في المجالات العلمية، والمساهمة في توفير متطلبات البحث العلمي.

– **مصرف رعاية القرآن الكريم:** ويهدف إلى خدمة كتاب الله تعالى، كما يشمل طباعة ونشر القرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية.

– **مصرف الكسوة:** تقوم الأمانة في هذا المصرف بتوفير الملابس للفقراء والمحتاجين.

– **مصرف تسبيل المياه:** وذلك من خلال دفع نفقات توفير مياه الشرب وأوعيتها، وتجهيزها للمحتاجين.

– **مصرف الإطعام والعشيات والنوافل:** ويهدف هذا المصرف إلى تقديم وجبات الطعام والشراب، للفقراء والمحتاجين طوال العام.

– **مصرف التعاون الإسلامي:** لتحقيق التعاون الإسلامي، والسعي لنشر الثقافة الإسلامية، والعمل على كفالة الدعاة، والتعريف بالإسلام.

– **مصرف عموم المساجد:** ويعمل هذا المصرف من خلال إعمار المساجد، وصيانتها، ورعاية العاملين فيها.

– **مصرف عموم خيرات:** ينقسم مصرف عموم خيرات إلى قسمين، هما:

أولاً: الوقف الخيري العام: وهذا المصرف وقف خيري مطلق، لا يحدد فيه نشاط أو خدمة معينة، حيث يشترك فيه عدد كبير من الواقفين، مما يجعل لناظر الوقف مرونة كبيرة لتوجيه خير هذا الوقف إلى حاجة المسلمين.

ثانيا: وقف الكويت الخيري: يهدف هذا الوقف إلى مشاركة أهل الكويت في تكوين وقف خيري عام يخصص لما هو نافع للمجتمع الكويتي [1].

وهذه المصارف التي حددتها الأمانة من أوجه الإحسان الذي تحض عليه الشريعة، من إعانة المحتاجين وإغاثة المنكوبين، يقول تعالى في سورة البقرة/ ١٩٥ ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ومشاركة الواقف في مصرف عموم خيرات يعطي الصلاحية بالتصرف في مال

(١) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٠م: http://www.awqaf.org.kw

الوقف بما فيه حاجة المجتمع أو يسد نقصاً حاصلاً في أحد المشاريع التابعة للأمانة، فيكون للواقف نصيب في جميع أعمال الخير التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف.

ولا شك أن الوقف في مصرف عموم خيرات يخول الأمانة العامة للأوقاف سهولة الأخذ منه عند وجود أزمات أو أوبئة تحل بالبلاد كما حصل في وباء كورونا المستجد، أو ما سيحصل في قابل الأيام.

المطلب الرابع
مبادرات الأمانة العامة للأوقاف لمواجهة وباء كورونا المستجد

إن هذه الأزمة الصحية هي اختبار لقيمنا الإنسانية، ولقدرات مجتمعاتنا في مواجهة الأزمات [1]، وإننا إذا نظرنا إلى المراحل التي تعيشها أي بلد أثناء الوباء، سنلاحظ أنها تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة التلطيف والتخفيف من حدة الوباء: وهي تمثل النشاطات التي تتخذ قبل الوباء للحد من مسبباته؛ كبناء المستشفيات والمراكز الطبية.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستعداد والتحضير: وهي النشاطات الهادفة إلى تعظيم الإمكانات والقدرات لمجابهة الأزمات والأوبئة، والتقليل من الآثار التدميرية، وهو هدف يستوجب نظرة متكاملة ومتسعة؛ لاختبار كفاءة ما تم التوصل إليه من استعدادات [2].

المرحلة الثالثة: مرحلة المجابهة: وهذه المرحلة من أخطر مراحل الوباء، وهي مرحلة التغيرات السريعة المتصلة بالكارثة، والتي بدورها تقلص من أضرارها، وتشكل هذه المرحلة كل النشاطات المتصلة بالإنقاذ وإجلاء المواطنين عن بعض المواقع، والتعبئة الشعبية، والعون الغذائي والطبي، ومن الاعتبارات الهامة في كفاءة هذه المرحلة:

(١) السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، ص ١٠٣.

(٢) وقد اتخذت الدولة الإسلامية في السابق خطوات فذة في هذه المرحلة من ذلك تجديد مياه الشرب التي كان يعتقد أنها سبب في تفشي الأوبئة، كما كانوا يهتمون بالجانب الديني من خلال منع مظاهر الفساد والفاحشة الموجودة في المجتمع، فتصدر الأوامر بإراقة الخمور. انظر: أشرف صالح، إدارة الكوارث البيولوجية في بلاد الشام في عصر الدولة المملوكية، ص ١٤.

أ- الإعلام والتوجيه: وهي أولوية في هذه المرحلة، بحيث يكون أفراد المجتمع على معرفة ودراية كاملة بما يحدث، وبما يهددهم، وتعليمهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يتخذوها، ويبرز في هذا الجانب تحديداً دور الدعاة والعلماء في توجيه الناس توجيهاً دينياً.

ب- المجموعات التطوعية: إن كفاءة وفاعلية الأجهزة الرسمية المعنية بمجابهة الكارثة تزداد قدرة واتساعاً متى استطاعت أن تستقطب جهود المتطوعين؛ لتدعم النشاطات الرسمية ولا تتعارض معها.

المرحلة الرابعة: مرحلة إعادة التوازن: وهي مرحلة العودة إلى الوضع الطبيعي كما هو قبل وقوع الوباء أو على نحو أفضل [1].

وإننا إذا نظرنا إلى هذه المراحل وأردنا إسقاطها على الوقف الكويتي، سنجد أن المرحلة الأولى قد أدت الأمانة العامة للأوقاف فيها دوراً مهماً، فإن للأمور الصحية مصرفاً خاصاً، وتقوم بهذا الدور في كافة مناطق الكويت، وهي مرحلة سابقة لظهور الوباء، وتراجع في مظانها.

أما المرحلة الثانية والثالثة فقد كانتا متسارعتين وقريبتين من بعضها البعض في وباء كورونا، وقد وافقت اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف على المبادرات المقدمة إلى الجمعيات والجهات الخيرية [2]، لمواجهة واحتواء انتشار فايروس كورونا المستجد، والمبادرات المقدمة على النحو التالي:

١- مساهمة الأمانة العامة للأوقاف في الصندوق الذي أنشأه مجلس الوزراء؛ للحد من انتشار فايروس كورونا، من مصرف عموم الخيرات.

٢- دعم الأسر التي يرعاها بيت الزكاة؛ لتوفير احتياجات هذه الأسر خلال الأزمة، من مصرف الإطعام والعشيات.

٣- تبني إيصال المياه للمواطنين في مواقع الحجر الصحي، من مصرف تسبيل المياه.

٤- تلبية احتياجات كافة المتواجدين في أرض المعارض للفحص الطبي، سواء من الطاقم

(١) أشرف صالح، دارة الكوارث البيولوجية في بلاد الشام في عصر الدولة المملوكية، ص ١١.

(٢) وقد قدمت كتاباً رسمياً للأمانة العامة للأوقاف؛ للاطلاع على آخر الفتاوى الصادرة بشأن وباء كورونا، فجاءني كتاب بالفتوى التي ذكرتها أعلاه برقم: وقـف/٢٠٠/٢٧٥٠/٢٠٢٠م بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠م.

الطبي، ورجال الأمن، والمشمولين بالفحص، من مصرف الإطعام.

٥- توفير احتياجات المؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية، من مصرف العشيات.

٦- مساعدة الفقراء والمحتاجين، من مصرف العشيات.

٧- سد حاجة الأسر المتعففة بسبب تعطيل العمل، وحظر التجول، من مصرف العشيات.

٨- توفير وإيصال أدوات ومواد التعقيم للطلبة والطالبات، من أبناء الكويت، الدارسين في الخارج.

٩- تلبية احتياجات كافة المتواجدين في المطارات للفحص الطبي، سواء من الطاقم الطبي، ورجال الأمن والكويتيين العائدين للبلاد أثناء انتظار الفحص، من مصرف الإطعام.

١٠- مساعدة الفقراء والمحتاجين، من مصرف العشيات [١].

نلاحظ أن هذه المبادرات قد استمدت من مصرف عموم خيرات، ومصرف تسبيل المياه، والإطعام والعشيات، فجاءت متنوعة بحيث لا تستنزف مصرفاً دون آخر، ونلحظ أنها قدمت إلى أكثر من قطاع ووزارة في الدولة.

ومن مزايا هذه المبادرات الكريمة أنها سابقة ومتقدمة، ومنذ الأيام الأولى لانتشار الوباء كما أنها تسوي بين أصحاب الشريحة الواحدة، وتمنع التمايز، فإيصال المياه للعاملين في المجال الطبي لم يفرق بين مواطن أو غير مواطن، وقد قدمت لمن هم في الصفوف الأولى في مواجهة هذا الوباء على حد سواء.

ولكن هذه المبادرات رغم أهميتها، إلا أنها قليلة مقابل المبالغ الكبيرة من أموال الواقفين التي تديرها الأمانة العامة للأوقاف، ولا يخفى على ذي علم أن هذه الأزمة بحاجة إلى سيل من الأموال؛ ليتم إدارتها بحكمة في مكافحة الوباء المستجد.

وأما بالنسبة للمرحلة الرابعة فإن هذا الوباء خلف تدهوراً اقتصادياً، على مستوى الدول والشركات الصغيرة والكبيرة، وبعض الأفراد الذين تضرروا مادياً بسبب ترك وظائفهم،

(١) ذُكرت تفاصيل هذه المبادرات، وأسماء اللجان المشاركة، والمبالغ المالية المقدمة في الحساب الرسمي للأمانة على الأنستغرام Q8apf.

وهذا التدهور يزداد بشكل طردي كلما طالت مدة الوباء، وها هنا يُنتظر دور الأمانة العامة للأوقاف لتكمل الحلقة التي ابتدأتها، وأن تضع لها خطة مستقبلية لكيفية التعامل مع هذه المرحلة، ولا بد من تطوير الأمانة لأنشطتها، ومصارفها الوقفية بحيث يكون جزء من أموال الوقف يخصص للأبحاث الطبية، أو أن تنشئ مشاريع وقفية لمدن علمية تخصصية، تواكب المستجدات التي يحتاجها الناس، ويكون للأدوية واللقاحات حيز فيها، فقد تبين في هذا الوباء الذي نعيشه اليوم مدى الحاجة الماسة لمثل هذه المشاريع.

هذه المراحل التي تمر بها البلاد أثناء الوباء، لا بد أن يكون للوقف دور فاعل فيها، وذلك من أجل توحيد الغايات والأهداف المشتركة مما يترتب عليه النهوض وتحقيق التكامل [1].

الخاتمة

تبين من هذا البحث أن للوقف الإسلامي دوراً بارزاً في التصدي لوباء كورونا (COVID-19)، وقد خلص البحث للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١- يقوم الوقف في أثناء وباء كورونا بدور بارز في التكافل الاجتماعي، من خلال تفريج الكربات وسد حاجات الأفراد والدولة.

٢- يعمل الوقف على دعم الدولة في جائحة كورونا، تحقيقاً لمقاصد الوقف العظمى في حفظ الضروريات.

٣- تراعى المستجدات والطوارئ التي تتعرض لها البلاد عند توجيه مصارف الوقف، وبما يساهم في رفعها.

٤- يجوز اقتراض الدولة من ريع الأوقاف عند الضرورة كجائحة كورونا، وعند وجود فائض عن حاجة الوقف، مع انعدام التمويل من غير الأوقاف، وشريطة أن تتحقق بذلك المصلحة لعموم المسلمين، مع التوثيق، والالتزام بالسداد على الراجح من أقوال العلماء.

٥- تعتبر جائحة كورونا من الضرورات التي يجوز معها تغيير شرط الواقف، مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، والعودة إلى شرط الواقف عند انتهاء الوباء.

٦- تعتبر جائحة كورونا من النوازل التي تحتاج إلى نظر فقهي دقيق في أحكام الوقف،

(١) محمد جمال عبيدات، الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية، ص ٩٨.

يراعي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، التي توجب تغير الفتوى، وعدم تسويتها بحال الاختيار والسعة.

٧- قدمت الأمانة العامة للأوقاف العديد من المبادرات عند تصديها لوباء كورونا، وهذه المبادرات تقع في رتبة الضروريات والحاجيات.

ثانياً: التوصيات:

١- الاستفادة من الدروس التي عاشها العالم بسبب تفشي وباء كورونا، فلا بد من إعادة النظر في الأوقاف؛ بحيث يتم تطويرها لتواكب المستجدات والظروف الطارئة، وتنويع الاستثمار، والانتقال بالوقف من حيز الإسعاف للمجتمع إلى الإبداع، ومن ضيق الواقع إلى النظرة المستقبلية الممتدة.

٢- الحد من البيروقراطية الإدارية التي تواجهها مرافق أي دولة، خاصة في وقت الأزمات، والتي قد تعطل حاجة المجتمع.

٣- نشر الوعي لدى المؤسسات والأفراد بأهمية الوقف، ودفع أصحاب الأموال إلى الوقف الخيري المطلق، الذي يساعد إدارات الوقف في توجيه الأوقاف عند الأزمات بسهولة ويسر.

٤- تحديد سلم الأولويات في الهيئات والأمانات التي تدير الأوقاف، وأن تكون مواجهة الكوارث التي تواجهها الدولة وقت الأزمات في أول أولوياتها.

٥- تبادل الأفكار والرؤى من خلال هيئات الأوقاف، والتواصل مع الاقتصاديين والاجتماعيين والتربويين وغيرهم، بما يعزز العمل الجماعي.

٦- على الهيئات والأمانات المختصة بالأوقاف أن تساند الدول عند تصديها لفايروس كورونا (COVID-19) بكل ما أوتيت من إمكانيات الوقف.

المصادر والمراجع

١. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون سنة طبع.

٢. الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، القاهرة، المطبعة الميمنية بدون سنة طبع.

٣. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، واسمها:

التجريد لنفع العبيد، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠ م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١ بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، بدون طبعة، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، بدون سنة طبع.

٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين واسمها (رد المحتار على الدر المختار) ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون سنة طبع.

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٩. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة طبع.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط ١، الرياض، عالم الكتب، بدون سنة طبع.

١١. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

١٢. الجريوي، عبد الرحمن، النظارة على الأوقاف أقسامها وشروطها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٣.

١٣. الخادمي، نور الدين مختار، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلاميةط٢، الكويت، المكتبة الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

١٤. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون سنة طبع.

١٥. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦. الدبور، عبد المنعم محد عطا، سلطة ولي الأمر على أموال الوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف: عبد الرحمن الداية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون في غزة، ٢٠١٨م.

١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٨. رضوان، أمينة، دور الصندوق الوطني الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا، مجلة الباحث العدد ١٧، ٢٠٢٠م.

١٩. سيد، أشرف صالح محمد، إدارة الكوارث البيولوجية في بلاد الشام في عصر الدولة المملوكية مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، ٢٠١٥م.

٢٠. صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، ط ١: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢١. عبد الله، طارق، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ، الموافق ٣٠/٣- ١/٤/٢٠٠٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٢٢. عبيدات، محمد جمال، الوقف الإسلامي ودوره في تمويل الرعاية الصحية، رسالة ماجستير بإشراف: سمية أحمد عيسى فريجات، ٢٠١٩م، جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الأردن.

٢٣. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٤. عمر، محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد١٢، ٢٠٠٠م.

٢٥. القره داغي، علي محيي الدين، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية www.qaradaghi.com بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠م.

٢٦. قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، بيروت، دار النفائس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٧. محمد، نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير

الدولية، مجلة الباحث، العدد ١٧، ٢٠٢٠م.
٢٨. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ المعروف بـ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع.
٢٩. مواقع إلكترونية خاصة بالأمانة العامة للأوقاف بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٢٠م:
www.awqaf.org - Q8apf أنستغرام.
٣٠. الميمان، ناصر، مخالفة شرط الواقف، بحث منشور بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٠م على الموقع الإلكتروني: www.khair.ws/library
٣١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، الكويت، مطابع دار الصفوة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٢. ويفى، خيرة، دور التمويل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة في الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٢٩، ٢٠١٩م.